

August 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تنمية حقوق المزارعين في سياق التعهد الدولي والمادة 9

بيان المحتويات

الفقرات

3-1

أولا - المقدمة

10-4

ثانيا - موجز تاريخ حقوق المزارعين

12-11

ثالثا - الاستنتاجات

أولاً - المقدمة

1 - تنص المادة 9 من المعاهدة على ما يلي:

9-1 تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه، لأجل صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

9-2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائماً، ورهنأً بالتشريعات القطرية لديه، تدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

2 - وفي الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، ناقشت الأطراف المتعاقدة المادة 9 ويحتوي تقرير تلك الدورة على السرد التالي للمناقشات:

شددت النرويج على أهمية حقوق المزارعين مشيرة إلى أن مسؤولية الإنفاذ تقع على عاتق الحكومات الوطنية. وبناء عليه، فإن حكومة النرويج تمؤل مشروعاً يركّز على أفضل السبل التي تتيح للبلدان إنفاذ حقوق المزارعين، وعلى الحاجة إلى التعاون في هذا الشأن ضمن إطار المعاهدة، والسبل التي تكفل للجهاز الرئاسي دعم هذه الجهود. وقد عرضت نتائج المرحلة الأولى من هذا المشروع في اجتماع جانبي عُقد في 13 يونيو/حزيران. وإدراكاً لأعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة، وكون الأولوية الأولى للمعاهدة هي تشغيل النظام المتعدد الأطراف، فإن النرويج طلبت مع ذلك أن تبحث هيئة المكتب متابعة المادة 9، حقوق المزارعين، بغية إمكانية إدراجها في جدول أعمال الجهاز الرئاسي في دورته الثانية. وأيدت أقاليم كثيرة هذا الاقتراح.¹

¹ الفقرة 54 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report

3 - وتقدّم هذه الوثيقة الإعلامية سرداً موجزاً لتاريخ حقوق المزارعين في سياق التفاهم الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية والمادة 9 من المعاهدة.

ثانياً - موجز تاريخ حقوق المزارعين

4 - اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بالإجماع في دورته الثانية والعشرين التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية وذلك من خلال قرار المؤتمر 83/8. وقد أُدخل لأول مرة مفهوم حقوق المزارعين في التعهد الدولي كتفسير متفق عليه بواسطة قرار مؤتمر المنظمة 89/4، وأُعيد تحديده بواسطة قرار مؤتمر المنظمة 89/5. وفي إطار هذين القرارين رُئي أن حقوق المزارعين هي وسيلة لمكافأة المزارعين ومجتمعاتهم لما قدموه من مساهمات في الماضي، ولتشجيعهم على مواصلة جهودهم الرامية إلى صون وتحسين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولتمكينهم من المشاركة في اقتسام المنافع الناشئة، في الحاضر والمستقبل، عن الاستخدام المحسّن للموارد الوراثية النباتية، من خلال إكثار النباتات وغير ذلك من الوسائل العلمية.

5 - وجرى التفاوض على مر السنين بشأن ثلاثة "تفسيرات متفق عليها" للتعهد الدولي وأدرجت في نص التعهد باعتبارها الملاحق 1 و 2 و 3:

- القرار 89/4، المعنون *التفسير المتفق عليه بشأن التعهد الدولي*، الذي يعترف بحقوق المزارعين وذلك باعتباره الملاحق 1 للتعهد الدولي؛²
- القرار 89/5، المعنون *حقوق المزارعين*، الذي يعرض مفهوم حقوق المزارعين³ وذلك باعتباره الملاحق الثاني للتعهد الدولي؛
- القرار 91/3، الذي ينص على أن حقوق المزارعين ينبغي تنفيذها من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية، وذلك باعتباره الملاحق الثالث للتعهد الدولي.

6 - وكملحق للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يُعرّف القرار 89/5 حقوق المزارعين بأنها "الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين في الماضي، والحاضر والمستقبل، وبخاصة المزارعين الذين يعيشون في مراكز وأصول تنوّع

² ووفق عليه في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، والنص في الموقع التالي:

<FTP://EXT-FTP.FAO.ORG/WAICENT/PUB/CGRFA8/RES/C4-89E.PDF>

³ ووفق عليه في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، والنص في الموقع التالي:

<FTP://EXT-FTP.FAO.ORG/WAICENT/PUB/CGRFA8/RES/C5-89E.PDF>. وتعني حقوق المزارعين، في إطار القرار 89/5، "الحقوق

الناشئة عن مساهمة المزارعين في الماضي، والحاضر والمستقبل، وبخاصة المزارعين الذين يعيشون في مراكز وأصول تنوّع الموارد الوراثية النباتية، في صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي، باعتباره قيماً على أجيال المزارعين الحاضرة والقابلة، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة، ودعم مواصلتهم لمساهماتهم...".

الموارد الوراثية النباتية، في صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي، باعتباره قيماً على أجيال المزارعين الحاضرة والمقبلة، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة، ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي.“

7 - وكجزء من هذا القرار، أقر مؤتمر المنظمة مفهوم حقوق المزارعين بهدف تحقيق ما يلي:

- ضمان الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العالم وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض؛
- مساعدة المزارعين والمجتمعات الزراعية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصون الموارد الوراثية النباتية والمجال الحيوي الطبيعي؛
- تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة في اقتسام المنافع التي تنشأ عن الاستخدام المحسّن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل.⁴

8 - وأثناء الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر المنظمة، اتخذ أيضاً القرار 91/3 الذي يُقر بأن:

- حقوق المزارعين ستُنفذ من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية الذي سيدعم برامج صون تلك الموارد واستخدامها، ولا سيما في البلدان النامية، ولكن ليس حصراً؛
- ينبغي أن تكون الموارد المخصصة للصندوق الدولي وآليات التمويل الأخرى كبيرة ومستدامة وقائمة على مبدأي العدل والشفافية، وذلك بالنظر إلى الحاجة الملحة والدائمة إلى الصون الفعال للموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

9 - وكان أحد الأهداف الأساسية لإعادة التفاوض بشأن التعهد الدولي، وهو ما أدى إلى المبادرة لإجراء مفاوضات بشأن المعاهدة الدولية، كما هو مبين في قرار مؤتمر المنظمة 93/7، هو النص على تنفيذ حقوق المزارعين.

10 - وقد أسفرت المفاوضات المتعلقة بمراجعة التعهد الدولي عن اعتماد المعاهدة الدولية، من خلال القرار 2001/3، من قِبَل مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وتُعترف المعاهدة بالمساهمة الهائلة التي قدمها وما زال يقدمها المزارعون ومجتمعاتهم في صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية. وهذا هو أساس حقوق المزارعين، التي تشمل حماية المعرفة التقليدية، وحق المشاركة على نحو متكافئ في اقتسام المنافع وفي صنع القرارات الوطنية بشأن الموارد الوراثية

⁴ الصفحتان 10 و 11 من الملحق الثاني للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

النباتية. وتسند المعاهدة إلى الحكومات مسؤولية تنفيذ هذه الحقوق وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها وتنص على أن هذه الحقوق تخضع للقوانين الوطنية.

ثالثاً - الاستنتاجات

11 - قد يود الجهاز الرئاسي أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى إبلاغه، من حين لآخر، بالخطوات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنمية أو تنفيذ حقوق المزارعين، من أجل تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات.

12 - ويرجى من الجهاز الرئاسي النظر في محتويات هذه الوثيقة وتقديم مزيد من التوجيهات بشأن الخطوات المقبلة لتنفيذ المادة 9.